

Distr.: General
4 April 2025
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الأول
كينغستون، 17-28 آذار/مارس 2025
البند 14 من جدول الأعمال
تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية
عن أعمال اللجنة في دورتها الثلاثين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي بناءً على طلب مقدم من حكومة الهند

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أن حكومة الهند قد أبرمت في 26 أيلول/سبتمبر 2016 عقداً مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المحيط الهندي الأوسط،

وإنه يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة⁽¹⁾، التي تشير إلى الجدول الزمني لمراحل التخلي عن القطاعات المخصصة للمتقاعدين،

وإنه يلاحظ أنه يتعين على حكومة الهند، وفقاً للجدول الزمني، أن تتخلى عما لا يقل عن 50 في المائة من مساحة القطاع المشمول بالعقد الأصلي المخصص لها بحلول تاريخ 26 أيلول/سبتمبر 2024، الذي يوافق نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعما لا يقل عن 75 في المائة من مساحة القطاع المشمول بالعقد الأصلي المخصص لها بحلول تاريخ 26 أيلول/سبتمبر 2026، الذي يوافق نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد،

وإنه يلاحظ أيضاً أن حكومة الهند طلبت، في رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2023، تأجيل عملية التخلي الأولى من 26 أيلول/سبتمبر 2024 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2026، وأن المجلس نظر في هذا

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.



الطلب خلال الدورة الثامنة والعشرين، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، ووافق على طلب التأجيل⁽²⁾، وأنه، نتيجة لذلك، يتعين على المتعاقد أن يتخلى في عملية تخل أولى عن 50 في المائة على الأقل من مساحة القطاع الأصلي المخصص له بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2026، وفي عملية تخل ثانية عن 75 في المائة على الأقل من مساحة القطاع الأصلي المخصص له بحلول 26 أيلول/سبتمبر 2026،

وإن يلاحظ كذلك أن حكومة الهند طلبت، في رسالة مؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، تأجيل عملية التخلي الثانية لمدة عامين من 26 أيلول/سبتمبر 2026 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2028،

وإن يقرر بأن المتعاقد قد أشار إلى الآثار المتبقية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتداخل بين المواعدين المحددين لعمليتي التخلي الأولى والثانية كظروف استثنائية تستلزم التأجيل،

وإن يشير إلى أنه، عملاً بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد وبتوصية من اللجنة القانونية والتقنية، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي وإلى أن هذه الظروف الاستثنائية تشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

وإن يضع في اعتباره أن اللجنة القانونية والتقنية قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمتها حكومة الهند تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"، وأوصت بتأجيل موعد التخلي الثاني لمدة عامين إلى 30 أيلول/سبتمبر 2028،

وإن يتصرف بناء على توصية اللجنة،

1 - يقرر أن الأسباب التي قدمتها حكومة الهند تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"؛

2 - يؤجل موعد التخلي الثاني إلى 30 أيلول/سبتمبر 2028، على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية؛

3 - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ حكومة الهند بهذا القرار.

الجلسة 330

27 آذار/مارس 2025